الموافق 19 سبتمبر سنة 1990م



السنة السابعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المراب الاربيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنية	سنة	•
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن عبارك – الجزائر		100د .ج 200د .ج	لنسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 265 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل 1245

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنترجات والخدمات.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 267 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 – 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 268 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 – 260 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المتضمن إنشاء دور للاطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 269 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقار المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين ذهنيا.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 270 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر مدرسة الشبان المكفوفين. 1252

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 271 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر دار الاطفال المسعفين (دار الحضانة). 1252

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 272 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر مدرسة الشبان الصم.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 273 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تغيير نشاطات المركز المتخصص في إعادة التربية بعزابة (ولاية سكيكدة).

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 274 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية للسقى وسرف المياه، وتسييرها.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 275 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يحول الى وزير الجامعات الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين ينتمون الى مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سطيف.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 276 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يحول الى وزير الجامعات الأملاك والحقوق والالتزامات، والمستخدمين الذين ينتمون الى مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 277 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إحداث اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة ومهمتها وتكوينها وعملها.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 79 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة (استدراك).

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للأملاك الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للضرائب. 1258

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام محتسب أول في مجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير المركزي للخزينة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تتضمن تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات.

قرارات، مقررات، آراء وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1410 الموافق 10 يوليو سنة 1990 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية.

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري. 1263

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1989 1990 يتمم القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد عدد المكاتب العمومية للترثيق ومقرها. 1263

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1411 الموافق 9 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير العدل.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 ابريل سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية المهندسين خريجي المعهد التقنولوجي الفلاحي ". 1266

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اتحاد الكتاب الجزائريين ".

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اللجنة الوطنية الجزائرية للسدود الكبرى ". 1266

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنسة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية الجزائرية للمياه الصالحة للشرب والتطهير".

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المساة " الجمعية الجزائرية للصناعة المعدنية ". 1267

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "سكن تقاليد عصرنة".

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 24 يوليو سنة 1990 يحدد قائمة مناصب العمل التي تفرض تنقلات متكررة.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تحديد الرسوم البرية المطات الساحلية الجزائرية. 1268

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حركة القرى العربية الاسلامية). 1270

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (التجمع العربي الاسلامي). 1270

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 265 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 495 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن إحداث المعهد الوطني لعلوم البحر وتنظيمه وتهيئة السواحل، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 495 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، ينقل مقر المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل إلى سيدي فرج، ولاية تبازة.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 4 و11 الفقرة 2 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتضمن القانون المدني،
- وبمقتضى القانون رقم 89 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لا سيما المواد 6 و7 و8 و9 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،
- وبمقتضى القانون رقم 89 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالقانون رقم 85 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم بدقة الاحكام المتعلقة بضمان المنترجات والخدمات.

المادة 2 : التعاريف : " المحترف " " والمنتوج " في مفهوم هذا المرسوم يعنيان ما يأتي :

"المحترف" هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم، كل متدخل ضمن اطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، كما هو محدد في المادة الاولى من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه.

- " المنتوج " هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة.

المادة 3: يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه. ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج.

المادة 4: يمكن المستهلك أن يطالب بتجريب المنتوجات والخدمات المذكورة في المادة 6 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، دون أن يعفى ذلك المحترف من الزامية الصمان.

المادة 5 : تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية :

- ر إصلاح المنتوج،
 - استبداله،
 - ــرد ثمنه. ــرد

المادة 6: يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الاشخاص أو الاملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه.

المادة 7: يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج أذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه.

المادة 8: يتم استبدال المنتوج أو إصلاحه مجانا وفي أجل يطابق الاعراف المعمول بها.

ويتحمل المحترف جميع المصاريف، لا سيما مصاريف اليد العاملة والامداد بالمواد.

المادة 9: اذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله، فانه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير، وحسب الشروط الآتية:

رد جزء من الثمن، اذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به،

- يرد الثمن كامل، اذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة، يرد له المستهلك المنتوج المعيب.

المادة 10 : يبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله.

والمراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدها.

الملاة 11: يمكن المحترف أن يمنع المستهلك مجانا ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للاحكام القانونية المعمول بها.

المادة 12: لا يجوز للمحترف أن يجعل تنفيذ الضمان مترقفا على أية خدمة يؤديها للمستهلك، الا أذا كانت تأدية هذه الخدمة مجانا أو كانت ضرورية لاستعمال المنتوج استعمالا عاديا.

المادة 13: يتحمل المحترف مسؤولية كل ضمان ينقل الى علم المستهلك بأية وسيلة من الوسائل، لا سيما الخطاب الاشهاري أو علامة الوسم والعنونة.

الملاة 14: يثبت كل ضمان، مع اخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار، بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان، وشروط التشغيل والبيانات الآتية:

1 - اسم الضامن وعنوانه،

2 - رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخهما،

3 - نوع المنتوج المضمون، لا سيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي،

4 - سعر المنتوج المضمون،

5 – مدة الضمان،

6 - المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء،

7 - العبارة الآتية : " يطبق الضمان القانوني في جميع الاحوال ".

المادة 15: شهادة الضمان إجبارية في المنتوجات التي نحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

الملاة 16: لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن سنة أشهر، ابتداء من يوم تسليم المنتوج، مالم يكن ثمة تنظيم يخالف ذلك.

وتحدد في قرارات، إن دعت الحاجة، مدد الضمان بكل منتوج أو جنس من المنتوجات.

المادة 17: يتعين على المتنازل له بالضمان أن ينفذ التزامات المتنازل (بكسر الزاي) والتنازل عن الضمان لا يعفى المتنازل من التزاماته ازاء المستهلك.

يتعين على المستورد أن يمنح المقتنين المتعاقبين الضمان المرتبط بالمنتوج المستورد.

المادة 18: يجب على المستهلك أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان، بمجرد ظهور العيب، مالم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك. ويمكن المحترف أن يطالب حسب نوع المنتوج، باجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتوج المضمون.

يجب على المستهلك، في حالة عدم تنفيذ إلزامية الضمان في أجل يطابق الاعراف المهنية، أن ينذر المحترف برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو ينذره بأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به.

واذا لم يستجب له، يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه الى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام وأحد ابتداء من يوم الانذار.

ويمكن المستهلك، في اثناء ذلك بغية، تمكينه من الانتفاع بالمنتوج المقتني، أن يأمر محترفا مؤهلا باصلاح المنتوج، المعيب أذا كأن ذلك ممكنا، وعلى نفقة المحترف المخل بالتزاماته.

الملاة 19: يعلق الانذار مدة صلاحية الضمان حتى يتم تنفيذ هذا الضمان.

المادة 20: يمكن المستهلك، وفقا للمادة 12 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، أن يتابع المحترف المتعاقد معه، وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

المادة 21: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، لا سيما الكيفيات المتعلقة بتقديم الخدمات، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني او الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 267 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 – 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 81 (3 و4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لاسيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 559 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشىء هذا المرسوم مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا، ومراكز طبية تربوية للاطفال المعوقين ذهنيا، ويتمم نتيجة لذلك القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 – 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 2: تنشأ مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا (مدارس صغار المكفوفين) وتحدد الولايات التي تقام فيها مقارها وفقا للجدول أدناه:

مقر المؤسسة	الولاية
1 – الشلف	02 – الشلف
1 - ام البواقي	04 - أم البواقي
1 – باتنة	05 – باتنة
1 – بكارية	12 – تبســة
1 – بوخالفة	15 – تيزي وزو
1 – الجلفة	17 – الجلفة
1 – ذراع السمار	26 – الدية
1 – المسيلة	28 – السيلة
1 – معسکر	29 – معسكر
1 – عين البيضاء	30 – ورقلة
1 – برج منایل	35 – بومرداس
1 – خنشلة	40 – خنشلة

وعليه فان الملحق الاول بالمرسوم رقم 87 – 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يتمم بقائمة المراكز المنصوص عليها أعلاه.

المادة 3: تنشأ مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا (مدارس لصغار الصم) وتحدد الولايات التي تقام فيها مقارها وفقا للجدول أدناه:

مقر المؤسسة	الولاية
1 - الأغواط	03 - الأغواط
1 - أم البواقي	04 - أم البواقي
2 – حي بن عاشور 7 – د 1100 – ک	09 – البليدة 10 – البويرة
7 – حي 110 0 مسكن 1 – بوخال فة	۱۵ – البويره 15 – تيزي وزو
2 – سيدى سالم	23 – عنابة 23 – عنابة
1 – قالة	24 – قالة
1 – بني سليمان	26 – المدية
1 – حي السعادة	40 – خنشلة

وعليه فان الملحق الثاني بالمرسوم رقم 87 – 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يتمم بقائمة المراكز المنصوص عليها أعلاه.

المادة 4: تنشأ مراكز طبية تربوية للاطفال المعوقين ذهنيا وتحدد الولايات التي تقام فيها مقارها وفقا للجدول أدناه:

مقر المؤسسة	الولاية ,
1 - حى الرادار	02 – الشلف
2 – عين البيضاء – طريق خنشلة	04 – أم البوا قي
2 – بجاية	06 – بجاية
1 – بسكرة	07 – بسكرة
1 – البليدة	09 – البليدة
1 – طريق عنابة	12 – تبسة
5 – برج الكيفان	16 – الجزائر
1 – الجلفة	17 – الجلفة
3 - جيجـل	18 – جيجل
2 – العالية	21 – سكيكدة
2 – بوخضرة	23 – عنابة
2 – المدية	26 – المدية
- 1 – المسيلة	28 – المسيلة
2 – وهران	31 – وهران
2 – ميلة	43 – ميلة
2 – عين تموشنت	46 – عين تموشنت
2 – غليزان	48 – غلیزان

وعليه فان الملحق الرابع بالمرسوم رقم 87 – 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه يتمم بقائمة المراكز المنصوص عليها أعلاه.

المادة 5: تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم لأحكام المرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 268 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1987 المتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- ويناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء دور للاطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 90 في 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل،

يرسم ما يلي :

الملادة الاولى: تنشأ دور للاطفال المسعفين المبيئة في هذه المادة والتي تحدد الولايات التي تقام فيها مقارها كما يلى:

مقر المؤسسة	الولاية
3 - دار المنوبر للاصطياف، قسنطينة.	25 – ولاية قسنطينة
2 - حي المقامة، عنابة	23 - ولاية عنابة
3 - بولوغين، الجزائر	16 - ولاية الجزائر
1 – الدرارية، تيبازة	42 – ولاية تيبازة

المادة 2: ينقل مقر دار الطفولة المسعفة لعين زروق، ولاية تبسة، المحدث بعوجب المرسوم رقم 80 – 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور اعلاه، الى بكارية، ولاية تبسة.

المادة 3: تعدل قائمة دور الاطفال المسعفين كما هي محددة في المرسوم رقم 87 – 260 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، طبقًا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم.

تحل القائمة الملحقة بهذا المرسوم محل القائمة الملحقة بالمرسوم المذكور في المقطع السابق وتشمل المؤسسات المشار إليها في المادتين 1 و2 أعلاه.

المادة 4: تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 80 – 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة /1990.

ملحق				
المسعفين	الاطفال	دور	قائمة	يحدد

مقر المؤسسة	الولاية
1 – تنس – طریق مستفانم	02 – الشلف
1 – باتنة – الشعب وأولاد شليح	05 – باتنة
2 – بریکـــة	
1 - بشار - نهج الصحراء، العيادة	08 – بشار
لتعددة الخدمات، مركز المدينة	1
ص.ب 806.	
1 – بكارية	12 – تبسة
1 - الاستسار - فسيسلا مسزرعسة	16 - الجزائر
لنخيل ٰ- شارع الابراهيمي	1
3 – بولوغين	
1 – الجلفة	17 – الجلفة
1 – الميلية	18 – جيجل
1 – سطيف، حي الهواء الجميل	19 – سطيف
1 – سكيكدة، ساحة 24 فبراير	21 – سكيكدة
1 - سيدى بلعباس، 11 نهج المفتش باسي	22 – سيدى بلعباس
1 - عنابة، حي اليزا	23 – عنابة
2 - عنابة، حي المقاومة	
1 – ھيليوبوليس، نهج بن بروك حسين،	24 – قالة
สเบ	· ·
1 – تسنطینة، نهج بن بعطوش، سیدی	25 – قسنطينة
ىبروك (للبنين)	
2 - دار الصنوبر للاصطياف (للبنات)	
استطينة	
3 - تسنطينة، دار المبتوير للامبطياف	
(دُار المضانة)	
1 – بن شیکاو	26 – المدية
1 تيغنيف	29 – معسكر
1 - وهران، شارع الشهداء (للبنين)	31 وهران
2 - مسرغين (للبنات)	
3 - وهران (دار الحضانة).	

الملحق (تابع)

مقر المؤسسة -	الولاية
1 - برج بوعريريج، حي أول نوفمبر	34 – برج بوعريريج
1 – عين طاية	35 – بومرداس
1 – ابن مهیدی	36 – الطارف
1 – الدرارية	42 – تيبازة
1 – زقالة (بلدية مليانة)	44 – عين الدفلي

مرسوم تنفيذى رقم 90 - 269 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقار المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين ذهنيا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

– وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،

- ويمقتضي القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لا سيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز التخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 121 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والذي يتمم ويعدل قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 المتضمن انشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: ينقل مقر المركز الطبي التربوى للاطفال المعوقين ذهنيا الكائن بمسموط (ولاية معسكر) والمحدث بموجب المرسوم رقم 87 – 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، إلى المحدية (ولاية معسكر).

المادة 2: ينقل مقر المركز الطبي التربوى للاطفال المعوقين ذهنيا الكائن بباب الوادى (ولاية الجزائر) والمحدث بموجب المرسوم رقم 87 – 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، الى بولوغين، 152 نهج عبد القادر زيار، ولاية الجزائر.

المادة 3: يعدل الملحق 4 بالمرسوم رقم 87 – 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه الذي يحدد قائمة المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين ذهنيا، كما يأتى:

16 – ولاية الجزائر، 2 بولوغين، 152 نهج عبد القادر زيار،

29 - ولاية معسكر، 2 المحمدية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مرسوم تنفيذى رقم 90 - 270 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر مدرسة الشبان المكفوفين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن أنشاء المراكز الطبية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن انشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 90 - 162 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذى يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينقل مقر مركز التعليم المتخصص للمعوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين) الكائن بحسين داى، والمحدث بموجب المرسوم رقم 89 – 57 المؤرخ في 2 مايو سنة 1989 المذكور أعلاه، الى حيدرة، 4 شارع عبد القادر قدوش (الجزائر).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سيتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذى رقم 90 - 271 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر دار الاطفال المسعفين (دار الحضانة).

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 90 - 162 المؤرخ في 90 مناه المؤرخ في 90 مناه الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذى يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: ينقل مقر دار الاطفال المسعفين (دار الحضانة) الكائن بحيدرة (الجزائر)، والمحدث بموجب المرسوم رقم 80 – 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه الى الابيار، فيلا بستان النخيل، شارع البشير الابراهيمي (الجزائر).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مرسوم تنفيذى رقم 90 – 272 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مدرسة الشبان الصم.

. إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الإجتماعية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لا سيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ولا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكدن الطبية التربوية والمراكدن المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينقل مقر مدرسة الشبان الصم، الكائن بقسنطينة دار الصنوبر للاصطياف (طريق عنابة)، التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في 8 مارس سينة 1980 المذكور أعسلاه، إلى سيطح المنصورة (قسنطينة).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم رقم 90 - 273 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تغيير نشاطات المركز المتخصص في اعادة التربية بعزابة (ولاية سكيكدة).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لاسيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز متخصصة في اعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن إنشاء مراكز التعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

ُيرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يحل المركز المتخصص في اعادة التربية لعزابة بولاية سكيكدة المحدث بموجب المرسوم رقم 87 – 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: يحدث بعزابة، ولاية سكيكدة، في مكان المركز المتخصص في اعادة التربية لعزابة وعوضا عنه، مركز طبي تربوي يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تنقل الإملاك العقارية التابعة للمركز المتخصيص في اعادة التربية بعزابة الى المركز الطبي التربوي المحدث بموجب المادة 2 أعلاه.

الملاة 4: يتمم الملحق 4 بالمرسوم رقم 87 – 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، والذي يحدد قائمة المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين ذهنيا كما يلي: 21 – ولاية سكيكدة: 1 – عزابة، نهج أول نوفمبر.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مؤلود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 274 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية للسقي وصرف المياه، وتسييرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الاقليمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 181 المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية للسقى وصرف المياه وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينقل الى المرسى في ولاية بومرداس مقر الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية للسقي وصرف المياه وتسييرها المحدد سابقا في مدينة الجزائر بموجب المادة من المرسوم رقم 87 – 181 المؤرخ في 18 غشت سنة 1987 المذكور اعلاه،

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 275 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يحول الى وزير الجامعات الاملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين ينتمون الى مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سطيف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز ووزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 81 (الفقرات 1 و3 و4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 217 المؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سطيف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 -- 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تحول الى وزير الجامعات الاملاك والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين ينتمون الى مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سطيف،

الملدة 2: تطبيقا لأحكام المادة الاولى أعلاه يترتب على هذا التحويل ما يلي:

: اعداد :

1) جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التجهيز ووزير الاقتصاد، ووزير الجامعات ويراسها ممثل وزارة التجهيز.

ويصادق على هذا الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير التجهيز ووزير الاقتصاد ووزير الجامعات.

2) حصيلة ختامية حضورية تشتمل على الوسائل وتبين
 فيها قيمة عناصر الاملاك التي يمتلكها المركز أو يحوزها.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة وتؤشر في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب – تحدید :

- تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويمكن وزير التجهيز أن يضع، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى وزير الجامعات.

المادة 3: يحول الى وزارة الجامعات المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هياكل المركز ووسائله وتسييرها، ويتم ذلك وفقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم حتى تاريخ التحويل.

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 80 – 217 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سطيف.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 276 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يحول الى وزير الجامعات الاملاك والحقوق والالتزامات، والمستخدمين الذين ينتمون الى مركز التكوين المهني لسلاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز ووزير الجامعات،

- وبناء على الدستور السيما المادة 81 (الفقرات 1 و3 و4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 217 المؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1409 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم ،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تحول الى وزير الجامعات الاملاك والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين ينتمون الى مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو،

المادة 2: تطبيقا لأحكام المادة الاولى أعلاه يترتب على هذا التحويل ما يلي:

ا- اعداد :

1) جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به، وفقا للقرانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التجهيز ووزير الاقتصاد، ووزير الجامعات ويراسها ممثل وزارة التجهيز.

ويصادق على هذا الجرد بقرار وزارى مشترك بين وزير التجهيز ووزير الاقتصاد ووزير الجامعات.

2) حصيلة ختامية حضورية تشتمل على الوسائل، وتبين فيها قيمة عناصر الاملاك التي يمتلكها المركز أو يحوزها.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة الختامية الحضورية وتؤشر في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحدید :

- تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويمكن وزير التجهيز أن يضع، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى وزير الجامعات.

الملاة 3: يحول الى وزارة الجامعات المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هياكل المركز وتسييرها، ويتم ذلك طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم حتى تاريخ التحويل.

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 80 – 217 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 277 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن احداث اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة ومهمتها وتكوينها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، لاسيما المادة 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فيراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة،

يرسم ما يلي:

الملاة الأولى: تحدث لدى وزير النقل هيئة استشارية تدعى اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة بغية تنفيذ التدابير الخاصة بنقل المواد والمنتوجات الخطرة في مفهوم التنظيم الخاص الجاري به العمل في هذا الميدان.

المادة 2: تتولى اللجنة بهذه الصغة المتابعة اليومية الدائمة لفائدة المواد الخطرة الخاضعة لحركة النقل، وتقدم الاقتراحات الى السلطة التي لها صلاحية اتخاذ القرار لضمان التحكم الامثل في العمليات المرتبطة بحركة المواد الخطرة.

وتقترح اللجنة في هذا الاطار طبقا للتراتيب المعمول بها المقاييس والقواعد قصد تكييف شروط النقل وكيفياته مع التطور التقني والاطار التنظيمي الملائم.

كما تضبط دائما قائمة المنتوجات والمواد وتحدد تصنيف الطرود وقواعده والاجراءات المطابقة له لاسيما في مجال توضيب هذه الطرود، وتصور تغليفها ووضعها، وصيانتها، وتحضيرها وارسالها، وتوجيهها، وايداعها لدى العبور وتسليمها عند الوصول، ومعالجتها، واشارتها وشحنها، وتفريغها، وكذلك حركة مرور الشاحنات التي تحملها.

ولهذا الغرض تبين اللجنة المقاييس والممارسات الوظنية والدولية في هذا الميدان، وتقدم توصيات وتدرس المسائل الخاصة المرتبطة بذلك وتقترح الحلول الملائمة.

وتسهر زيادة على ذلك على تطبيق التراتيب الملائمة وعلى تنسيق أعمال الاقسام،

المادة 3: تتكون اللجنة من أجل القيام بمهمتها من:

- ممثل وزیر النقل، رئیسا،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - ممثل وزير الاقتصاد،
 - ممثل وزير الداخلية،
- ممثل الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا،
 - ممثل وزير الفلاحة،
 - ممثل وزير الصحة،
 - ممثل وزير التجهيز،
 - ممثل وزير المناجم والصناعة،
- ممثل هيئة التكنولوجيا أو العلوم النووية،
 - المدير العام لمعهد باستور في الجزائر،
 - ممثل هيئة الرقابة التقنية للنقل،
 - ممثل هيئة الاعتماد والرقابة التقنية.

الملاة 4: يعين وزير النقل أعضاء اللجنة كل عضو باسمه بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها، ومدة العضوية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ولا يتقاضى اعضاء اللجنة أي تعويض عن عضويتهم.

الملاة 5: يمكن اللجنة ان تستشير في اعمالها بناء على طلب رئيسها أي شخص تتوفر فيه الكفاءة لإعطاء رأيه التقني الرشيد.

الملاة 6: تعد اللجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه وزير النقل بقرار.

الملاة 7: تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة اشهر في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسها.

وتجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

وتزود اللجنة بكتابة تتولاها مصالح مديرية النقل البري في وزارة النقل.

المادة 8: يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويبلغه الى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

لايصع اجتماع اللجنة الا بحضور ثلثي (3/2) اعضائها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب يجتمع بعد ثمانية (8) أيام مهما يكن عدد الحاضرين.

وتتخذ قرارات مداولات اللجنة بالاغلبية البسيطة لعدد الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وإذا تعذر حضور الرئيس، تعين اللجنة من بين اعضائها رئيسا للجلسة.

الملاة 9: تدون مداولات اشغال اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس، ويبلغ الرئيس وزير النقل والوزراء المعنيين أو الهيئات المعنية نتائج الاشغال مصحوبة بالملاحظات إن وحدت.

تنشيء اللجنة من بين أعضائها مجموعات عمل في شكل اقسام تتكون من الممثلين المعنيين مباشرة.

المادة 10: تدرس الاقسام المسائل التي تحيلها عليها اللجنة، وتتخذ التدابير المترتبة على ذلك ثم تعرض نتائج الاشغال على اللجنة لتوافق عليها.

المادة 11: تكون الاقسام موضوع نظام داخلي، ويمكنها على غرار اللجنة، أن تستشير في إطار أداء اعمالها أي شخص تتوفر فيه الكفاءة لإعطاء رأي تقني رشيد.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 79 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 10 الصادر بتاريخ 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990.

- الصفحة 366 - العمود الاول.

يلغى المقتضى الخاص بالمرسوم رقم 87 – 42

الصفحة 367 - العمود الاول - المادة 5

بدلا من:

..... بناء على رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل... يقرأ :

..... - بناء على رأي اللجنة التقنية للنقل..... (الباقى بدون تغيير).

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للأملاك الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد علي براهيتي، مديرا عاما للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد احمد هني، مديرا عاما للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 | بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية البيض، رئيسا غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الخزينة | لقسم التنظيم الاقتصادي، لتكليفه بوظيفة أخرى. بوزارة الاقتصاد.

> بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صبفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، بصفته مديرا للخزينة بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

> مرسوم رئاسي مؤرخ أني 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام محتسب اول في مجلس المحاسبة.

> بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد علي سهيلي، بصفته محتسبا أول في مجلس الحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

> مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سبة 1990 يتضمن تعيين المدير المركزي للخزينة.

> بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، مديرا مركزيا للخزينة بوزارة الاقتصاد.

> مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام اعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء اقسام.

> بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد علي يحي الشريف، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الإنتاجية والخدمات، لتكليفه بوظيفة اخرى.

> بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد القادر بوزيان، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة، رئيسا لقسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة أخرى،

> بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد يوسف دالي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

> بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد المجيد مهيدي،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الله زايرى، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيندوف رئيسا لقسم تنمية اعمال الري والفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد ابراهيم بوبريط، بصفته مفتشا عاما في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد السلام بوخالفة، بصفته مفتشا عاما في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 تتضمن تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد بوزيان، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية ادرار.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد أمزيان زيدي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عيسى حاج عيسى، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الاغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد حسن بن غيدة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد مختار بن شعلال، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد الطاهر ماجت، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد دهان معلم، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد علي يحي الشريف، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد علي بوڤرة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد مدني عبد الباقي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد زين الدين نمر، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد نور الدين يحي برويقات، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المطلب حمادي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد ناصر عمي علي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمود دبيب ، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد كمال باي ب بومزراق، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد ابراهيم بوبريط، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد مولود دوادي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد القادر بوزيان، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد منير حاجي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد الحميد الغازي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد يوسف دالي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد الله رجيمي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية قالة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد سليمان مبرك، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد أحمد بوكارطة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد القادر باهي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد بلقاسم بن عيسى، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد ابن يمينة بن يحي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد مصطفى حباشي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية ورقلة،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سيتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد بن عبد الله، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المجيد مهيدي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صغر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد لخروف سلطاني، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية ايليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد أرزقي بقورة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صغر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عمران ولد حمودة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد بلقاسم مازي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صغر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد الله زايري، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تيندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد نورالدين

بوسام، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد قيدوم قيدومي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد العياشي مرابط، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عمر بودومة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد علي سهيلي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد وسار، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد رشيد مواسي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد السلام بوخالفة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد منصور عمور، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد مختار هاشمي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية غليزان.

سعید بن عمورة

- طیب بن یحی

– زوبیر عثمانی

- عبد الرشيد زيماش

- عبد القادر بن زيان

– عزیز نا**م**ر

– محمد عون

- مختار عاسف

- سعدان عزیز

- براهيم بوخاملة

– مسعود رماش

- محمد زین یونسی

– على بلقاسمى –

- فرحات عیادی

- عبد القادر فرواني

- بن شریف مراح

- مختار بن دادة

– عزوز بوعایشة

– رابح سبان

- العربي مراح

– علي محالمي

– حمزة طيايبة

- حميد بوكعبان

- توفيق بوحشيشة

عبد الكريم مسى

– كمال خلاف

– حسين بهاز

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1410 الموافق 10 يوليو سنة 1990 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1410 الموافق 10 يوليو سنة 1990 تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية لمترشحي الدرك الوطني الاتية اسماؤهم:

- عمار رسكيل - ابراهیم سمودی - ميلود طالبي - محمد بن عمور – عمار بلوم – محمد بلعابد - حسن عمارة - براهیم باهی تلیلی بکای - خدير بلعابد - محمد بن زاید - أحمد سعيدي – كمال مسدود - براهیم بلعیدی - حمید زیتونی - مکی رمضانی كمال اراتني - عبد القادر عون عيد - محمد زروقی - علي بوسيدان - مبارك بوشملة – رابع بربار

- عبد القادر علواني

– بخالد جميل

- عمور بوبرام

- محمد مدوي

- قويدر بن عزيزة

- خودير بن أحمد

--عبد الحميد زغيب – مسعود بقافة ~ حسن جواد ∕ بد الغنى علياش - علي بن عروج - براهيم بن حليمة – هواری بکشور - أحمد بلوتي - عبد القادر بلحاج – محمد عبد الهادي - عبد العزيز موساوي

– حسين رجايمية - الباهي زراد - عبد العزيز عمارة - عبد القادر بن كطة -- محمد موشعال

> – عمار کرموڑ 🎽 – عامر بشی*ری*

- عواد بن عمار

- عبد الوهاب خليل

- عبد الحميد زيتوني

– سبتي تومي

محمد هوتی

- حميدة لوشان

– رشید مخلا**ف**

- براهيم بن عودة

– عبد القادر زرار**قي** - محمد فؤاد شلابي

- عمر زاوي

– على عثامنية

– عيسى رزقي

– ناصر عطار

- طلحة عيساني

– عبد المالك بلحيمر

- عبد الكريم بودبزة

- سعید مسعودی

- عزالدين لبيوض

- عمر حمادوش

– براهیم عابد

- الاخضر ربوح

عمر بوقزولة

- أحمد أونيس - احمد مولسهول

- على محمودي

- عبد الناصر بن أحمد

– يوسف رخاد

- أونيس خير الدين

- تواتى اوعابد

- محمد بوفنيك

- عمار مزیانی

- عثمان حداد

– منور مهدي - لزهر بوتريد

- شارف بن عدیدو

– طیب زعتوت

- موسى شيخى

- محمد هاشمی

- شريف درارجة

- فضيل بوساحة

- يوسف عتوش

- عیسی بن سعید

- صدقی بوکرارة – شریف شایب

- رابح حمودی

- بودالي بغداد

محمد كينوشبة

- عزالدين حجاج

- عبد الوهاب أوشيكان

- محمد بن عويبة

– ختير بلمدني

- بوحجار يعقوب

- عبد الحميد نعيجة

- حسن خنفوسی - عبد الكريم مغراوي

- اسماعیل بن حموش

– ميلود جلاب

- مختار بلعربی

- عبد الله ميمون

- سليمان حمداني

- محمد بن صحيح

- عيسي بوكبوش

- احمد بلعريبي

- عبد الرحمن دلال

- براهیم مقادشیة

– جمال درغوم

– على فرحاني

- فرید غضبان

- حبيب جعدوني

- اليزيد جغرود

– عمار شباب

- رابح لتييوى

- سعيد اونيس

- يوسف مرادي

-- جلول شملال

- سليمان عبروس - حسن حرشي

- عبد العزيز قابس

– صالح قندوز

– يحي معلمي - رشید دیوان

- قدور مرياح

- لمنور سدراتي

- الاخضر بلهان – مسعود درغامی

- عزالدين شريف – سالم شبيرة

- سعید زوبیری

- محمد عودان - العلواني خلوفي

- خليفة حمداني

- عبد الرحمن نيغود

- سعيد بن عبد المؤمن.

- عبد الكمال بن يوسف

- عبد الحق شبلي

- حسن هروال

- أحمد فؤاد سماح

- كمال معطية

- أحمد شهاب

محمد سنينة	_
محمد الصالح كاب	_
عبد العالي مطاي	_
بلقاسم صياد	_
محمد جعواني	_
ساسي موشموش	_
جلالي بلقاسم	_
عبد الغني أومنصور	
فتوح بن سليمان	
ديلمي بن يحي	
رشید بن حواس	
مسعود بلهوان	
احمد بهخزة	
أحمد كيموش	
العيد مالكي	
حجار بن عمار	
محمد عثمان	
مصطفى تمالي	
عبد الحفيظ بوزهرة	
جمال بلعيد	
حسين سرداني	
بن عمر بن ترعة	
اسماعیل لعور ۱۱۰۱، حب	
الهادي كتني	
يوسف عميار أحد مدارية	
احمد عمایریة مصطفی برحایل بودودة	
مصطفی برجایں بودودہ محمد غیاط	
محمد عیاط حسین فرطاس	
حسين فرهاس عمر بوشلاغم	
سعید لیور سعید لیور	
حــيــ ــير جمال بوردي	
جـــن جردي بشير بوفرتلة	
بسیر ب <u>ن</u> رب عبد القادر سعد	
علي كيبو	
حي حيبر رمضان اوسيف	_
زین سعد علیوة زین سعد علیوة	
وين الهادي غرباوي	
با ي او. وي حاج حاكم	
سعيد شيبانو	

- رابح بوسماط

– بوعلام بشار - نصر الدين دوساس - أحمد مداوى - عبد الوهاب نايلي - محمد سنوسي - بوعبد الله بن بريك - طاهر دربالي - عثمان داودي – عثمان سعدیٰ - بن ذهبیة سلاي -عمار جيملي - محمد کنزاری - عباس حلاسة - محمد سعیدانی - عبد القادر بناني - ناصر فوغالي - مختار بلفردی - فرید بن عزة - جيلالي شري**في** - مسعود عريفي – لمطيش كمال

- محمد فلالي

- أحمد قودة - نور الدين شيبان - رشيد بعوش -- سعید سبتی – بکای منصور*ی* - عيسى هالة - مهدي بن دنيدني - رابح جقانی – خالد عمار - مولای عیساوی – سعید جرادی - عبد القادر حباشي - مىدىق زغدود - سعید دحمانی بلقاسم ملال – عمار خيناش - سعید جودی – أحمد فورار - ميلود خليل - بن فغلو بن زیدان - محمد الصالح بن زيتوني – مسعود فاسی - قدور صحراوی

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سيتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام قاض عسكرى.

عبد القادر عنتر.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، تنهى مهام النقيب عبد القادر أوشان، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 يتمم القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد عدد المكاتب العمومية للتوثيق ومقرها.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 84 – 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 المتضمن التقسيم القضائي، - وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن تنظيم الترثيق لاسيما المادة 2 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير اجهزتها المتم بالمرسوم رقم 89 - 238 المؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد عدد المكاتب العمومية للتوثيق ومقرها،

- وبعد استطلاع رأي الغرفة الوطنية للموثقين،

يقرر ما يلي :

" الملاة 3: يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بالشلف والمحاكم التابعة له كما يلي:

- محكمة الشلف: ثمانية مكاتب

- محكمة عين الدفلي : ستة مكاتب

- محكمة خميس مليانة : مكتبان

والباقي بدون تغيير.

« المادة 4: يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بالاغواط والمحاكم التابعة له كما يلي:

- محكمة الاغواط: ستة مكاتب.

والباقي بدون تغيير

« الملاة 5: يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بأم البواقي والمحاكم التابعة له كما يلي:

- محكمة أم البواقي : خمسة مكاتب. والباقى بدون تغيير

* « المادة 6 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بباتنة والمحاكم التابعة له كما يلى :

> - محكمة باتنة : عشرة مكاتب والباقى بدون تغيير.

« المادة 8: يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي ببسكرة والمحاكم التابعة له كما يلى:

> - محكمة بسكرة : سبعة مكاتب. والباقي بدون تغيير.

« المادة 10: يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبليدة والمحاكم التابعة له كما يلى:

- محكمة البليدة: عشرة مكاتب،

- محكمة القليعة : أربعة مكاتب،

- محكمة الاربعاء: أربعة مكاتب،

- محكمة الشراقة : سبعة مكاتب.

والباقي بدون تغيير.

« المادة 14 : يحدد مقر المكاتب العمومية وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بتلمسان والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة تلمسان : تسعة مكاتب،

- محكمة مغنية : اربعة مكاتب.

الباقي بدون تغيير.

« المادة 15 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيارت والمحاكم التابعة له كما يلي :

محكمة تيسمسيلت : اربعة مكاتب.

والباقى بدون تغيير.

« المادة 16: يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيزي وزو والمحاكم التابعة له كما يلى:

- محكمة تيزي وزو: عشرة مكاتب،

- محكمة الرويبة : ستة مكاتب.

والباقى بدون تغيير

« المادة 17 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي لمدينة الجزائر والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة باب الوادي: خمسة عشر مكتبًا،

- محكمة سيدي أمحمد : خمسة عشر مكتبا،

- محكمة حسين داي : خمسة عشر مكتبا،

- محكمة الحراش : خمسة عشر مكتبا، أ

- محكمة بئر مراد رايس : خمسة عشر مكتبا.

" الملاة 20: يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بسطيف والمحاكم التابعة له كما يلي:

- محكمة سطيف : عشرة مكاتب،

- محكمة برج بوعريريج : سبعة مكاتب.

والباقي بدون تغيير.

" المادة 22: يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بسكيكدة والمحاكم التابعة له كما يلى:

- محكمة سكيكدة : ثمانية مكاتب.

الباقي بدون تغيير.

" المادة 23: يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بسيدي بلعباس والمحاكم التابعة له كما يلي:

- محكمة سيدي بلعباس: ثمانية مكاتب،

- محكمة العامرية : مكتبان.

والباقي بدون تغيير.

« المادة 24 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بعنابة والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة عنابة : ثمانية عشر مكتبا.

والباقى بدون تغيير

« المادة 25 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بقالمة والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة قالمة : ثمانية مكاتب،

- محكمة سوق أهراس : خمسة مكاتب. الباقي بدون تغيير.

« المادة 26 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بقسنطينة والمحاكم التابعة له كما يلى :

- محكمة قسنطينة : عشرون مكتبا،

- محكمة ميلة : خمسة مكاتب.

والباقي بدون تغيير.

« المادة 32 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بوهران والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة وهران : خمسة وعشرون مكتبا،

- محكمة وادي التليلات: مكتبان،

- محكمة قديل: مكتبان ،.

والباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990.

على بن فليس

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1411 الموافق 9 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير العدل

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذى المحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لإعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذى يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1409 الموافق 28 يونيو سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد محمد شرفي، أمينا عاما لوزارة العدل،

َ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد شرق، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1411 الموافق 9 سبتمبر سنة 1990.

على بن فليس

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 ابريل سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية المهندسين خريجي المعهد التقنولوجي الفلاحي".

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 أبريل سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية المهندسين خريجي المعهد التقنولوجي الفلاحي".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اتحاد الكتاب الجزائريين".

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 حايو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "اتحاد الكتاب الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والإخلاق.

قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اللجنة الوطنية الجزائرية للسدود الكبرى"

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "اللجنة الوطنية الجزائرية للسدود الكبرى".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المساة "الجمعية الوطنية الجزائرية للمياه الصالحة للشرب والتطهير".

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المباه المالحة الشرب والتطهير".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للصناعة المعدنية".

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للصناعة المعدنية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "سكن - تقاليد - عصرنة".

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "سكن – تقاليد – عصرنة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 24 يوليو سنة 1990 يحدد قائمة مناصب العمل التي تفرض تنقلات متكررة.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بمقتضى الامر رقم 75 – 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 201 المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 الذي يعدل ويتمم المواد الاولى و4 و5 و7 و9 من المرسوم رقم82 - 181 المؤرخ في 15مايو سنة 1982 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال اثناء تنقلهم عبر التراب الوطنى وشروط منحها.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد قائمة مناصب العمل التي تفرض تنقلات متكررة كما هو منصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 87 – 201 المؤرخ في اول سبتمبر سنة 1987 المذكور اعلاه طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1411 الموافق 24 يوليو سنة 1990

محمد غريب

الملحسق

منصب العمل	المؤسسة أو مكان العمل
	قسم الصحة والسكان بالولاية
– مفتش رئيسي للعمل	- مصلحة العمل والتوظيف
- مفتش العمل والشؤون الاجتماعية	
- مراقب العمل والشؤون الاجتماعية	
- تقنيون اجتماعيون للعمل	
- مفتش رئيسي للعمل او مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية	- الفروع الموجودة على مستوى الدائرة
(رئيس الفرع)	
- مفتش العمل والشؤون الاجتماعية	
– مراقب العمل والشؤون الاجتماعية	
- الساعدة الاجتماعية المكلفة بالطفولة	- مصلحة الحماية الاجتماعية
- المساعدة الاجتماعية	- مصلحة المتابعة والتربية في وسط مفتوح
– المربون	
- المربون الاختصاصيون	
مفتش مفتش	- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحوادث العمل
– مراقب اصحاب العمل	والامراض المهنية والصندوق الوطنى للتقاعد
– محقق	
- اعوان المراقبة	
- الواقي من حوادث العمل.	

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تحديد الرسوم البرية المطبقة في المحطات الساحلية الجزائرية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المواد 207 و208 و209 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيوبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد الرسوم البرية التي تطبقها المحطات الساحلية الجزائرية،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: يشتمل الرسم الاجمالي الخاص بالاتصالات اللاسلكية البحرية على ما يلي:

أ - رسم بري خاص باستعمال المحطة الارضية.
 ب - رسم خط خاص باستعمال الشبكة العامة لمسالك الاتصالات.

المادة 2 : تحدد رسوم البرقيات اللاسلكية والرسائل اللاسلكية البحرية كما يلي :

1 - التحصيل الادنى:

يعتمد عند حساب الرسوم البرية ورسوم الخط، تحصيل أدنى يطابق ما يلي :

- رسم 7 كلمات بالنسبة إلى البرقيات اللاسلكية العادية والارصادية.

- رسم 22 كلمة بالنسبة إلى الرسائل اللاسلكية حرية.

- 2 الرسوم البرية المطبقة عن كل كلمة:
- 1 البرقيات اللاسلكية العادية......199, 0
 - ب التعريفات الخاصة:
- الخاصة ببواخر البحرية الوطنية الجزائرية.....147, 0
- البرقيات اللاسلكية الارصادية....... 147, 0
 - ج الرسائل اللاسلكية البحرية:
 - إلى غاية 22 كلمة......
 - عن كل كلمة بعد 22 كلمة......
- د تقويم زوايا الاتجاه لاسلكيا، تكرار الاشعارات الاستعجالية الى البحارين والاشعارات الارصادية عن كل عملية........60, 0

المادة 3 : تحدد رسوم الخط للبرقيات اللاسلكية كما يلي :

- يدرج رسم الخط بالنسبة للبرقيات اللاسلكية الصادرة من الجزائر أو المرسلة إليها ضمن الرسم البري.
- يكون رسم الخط المطبق بالنسبة للبرقيات اللاسلكية الصادرة عن بلدان أخرى أو الموجهة إليها ضمن الرسم البرقي المطبق في الوصلات المعنية.

الملاة 4: 1/ تشتمل خدمة المهاتفة اللاسلكية البحرية على ثلاثة (3) أصناف من الوصلات، وهي:

- ان صلات على موجات ديكامترية، والمحددة المستعمل في الخدمة على مسافات بعيدة المحددة المستعمل في الخدمة على مسافات بعيدة المحددة المستعمل في المحدد ال
- ب) وصلات على موجات هكتومترية،
 (تستعمل في الخدمة على مسافات متوسطة)
 - ج) وصلات على موجات مترية،

(تستعمل في الخدمة على مسافات قصيرة)

- 2/ الرسوم المطبقة على المكالمات الهاتفية اللاسلكية،
 تطبق، لحساب الرسوم الهاتفية اللاسلكية، النسب التالية :
- الوصلات على الموجات الديكامترية، عن كل دقيقة.....960, 1 مع تطبيق حد أدنى من التحصيل يقدر بثلاث (3) دقائق.

- مع تطبيق حد أدنى من التحصيل يقدر بثلاث (3) دقائق.
- الــوصـــلات عــلى الموجــات المتــريــة عن كـل دقيقة........ 653, 0
- مع تطبیق حد ادنی من التحصیل یقدر بثلاث (3) دقائق

المادة 5: يحدد رسم الخط للمكالمات الهاتفية اللاسلكية كما يلى:

- يدرج رسم الخط بالنسبة للمكالمات الهاتفية اللاسلكية الصادرة عن الجزائر أو المرسلة إليها ضمن الرسم البري.

- يكون رسم الخط المطبق بالنسبة للمكالمات الصادرة عن بلدان أخرى أو المرسلة إليها ضمن الرسم المطبق في الوصلة المعنية.

المادة 6: معالجة الفواتير المتعلقة بالحركة اللاسلكية البحرية التي تتبادلها البواخر الوطنية عبر المحطات الساحلية الاجنبية.

يطبق رسم تساوي قيمته 5٪ من مبلغ الفاتورة الاجمالي.

الملاة 7: يدخل هذا القرار حين التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1990.

الملاة 8 : يلغى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1981 المذكور اعلاه.

المُلاة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989.

حميد سيدى السعيد

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (حركة القوى العربية الاسلامية).

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 4 يونيو سنة 1990 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة : "حركة القوى العربية الاسلامية ".

المقر الرئيسي : حي 5 جويلية 1962 رقم 63 الدبيلة، الوادي، اودعه السيد عمر الاسود، المولود في 11/14/1956 بتونس، العنوان : حي 5 جويلية 1962 رقم 63 الدبيلة، الوادي، المهنة : متقاعد،

الوظيفة : رئيس،

وقع هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية اسماؤهم :

1 - عمر الاسود، المولود في 14/11/1956 بتونس،

العنوان : حي 5 جويلية 1962 رقم 63 الدبيلة، الوادي،

المهنة: متقاعد،

الوظيفة : رئيس،

2 - محمد يزيد نسيب، المولود في 1964/12/01 بعين البيضاء،

العنوان : اكفادو الدبيلة، الوادي،

المهنة: جامعي،

الوظيفة : أمين عام،

3 – محمد قاسمي، المولود في 1964/11/08 بالدبيلة، الوادي،

العنوان: الدبيلة، الوادي،

المهنة: موظف،

الوظيفة: أمين الخزينة.

وزير الداخلية محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (التجمع العربي الاسلامي).

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 10 يوليو سنة 1990 على الساعة 10 طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة: " التجمع العربي الاسلامي".

المقدر الدرئيسي : 22 شدارع عبري أرزقي حيدرة – الجزائر العاصمة،

أودعه السيد علي زغدود، المولود في 1938/04/18 بتبسة، العنوان : 22 شارع عبري أرزقي حيدرة – الجزائر العاصمة، المهنة : رئيس غرفة بمجلس المحاسبة،

الوظيفة : رئيس،

وقع هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية السماؤهم :

1 - السيد علي زغدود، المولود في 1938/04/18 بتبسة،

العنوان : 22 شارع عبري أرزقي حيدرة - الجزائر العاصمة،

المهنة : رئيس غرفة بمجلس المحاسبة،

الوظيفة : رئيس،

2 - 2 حمد سلام، المولود في 1929/04/24 بالدويرة تيبازة،

العنوان : طريق الدويرة الخرايسية تيبازة،

المهنة: موظف سام متقاعد،

الوظيفة : عضو المجلس الاعلى،

3 - عبد المجيد سعيود، المولود في 1939/01/01 بتونس،

العنوان : حى العناصر عمارة 904 شقة 20 القبة - الجزائر،

المهنة : مدير ثانوية متقاعد،

الوظيفة : عضو المجلس الاعلى.

وزير الداخلية محمد الصالح محمدي